



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الثامنة

٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ١-٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

قرار

FCTC/COP8(22) منتجات التبغ الجديدة والناشئة

مؤتمر الأطراف،

إذ يُدكر باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، ولاسيما المادة ٦ منها (التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)، والمادة ٧ (التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)، والمادة ٨ (الحماية من التعرض لدخان التبغ)، والمادة ٩ (تنظيم محتويات منتجات التبغ)، والمادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ)، والمادة ١١ (تغليف وتوسيم منتجات التبغ)، والمادة ١٣ (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته)؛

وإذ يشير إلى تقرير منظمة الصحة العالمية (المنظمة) المقدم إلى الدورة السادسة للمؤتمر (الوثيقة FCTC/COP/6/14) بشأن تطور منتجات التبغ الجديدة، وما يتصل بها من استراتيجيات تسويق واستنتاجات وتوصيات واردة في ذلك التقرير، ومن بينها ما يتعلق بسمية تلك المنتجات، وخواصها المحتملة من حيث الإدمان، وتصورها، وتأثيرها المحتمل على الصحة العمومية؛

وإذ يُدكر بالقرار FCTC/COP7(14) الذي يدعو المنظمة، في جملة أمور، إلى الاستمرار في رصد تطورات السوق واستخدام منتجات التبغ الجديدة والمستجدة، من قبيل منتجات التبغ "المُسَخَّنة وليس المحروقة"، والاستمرار في دراستها، وإلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى دورات المؤتمر المقبلة؛

وإذ يشير إلى تقرير المنظمة بشأن المسائل التقنية المتصلة بالمادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية واللتين تشملان تطورات السوق المتعلقة بمنتجات التبغ المُسَخَّنة (الوثيقة FCTC/COP/8/8)؛

وإذ يشير أيضاً إلى أنه يجري تسويق منتجات التبغ المُسَخَّنة تحت مزايم "بانخفاض المخاطر" وبأن تلك المنتجات تُعتبر "بدائل أنظف للسجائر التقليدية" وبدائل خالية من الدخان عوضاً عن تدخين السجائر التقليدية؛

وإذ يسلم بأن منتجات التبغ المُسَخَّنة منتجات تبغ ومن ثم فهي تخضع لأحكام اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يسلم أيضاً بأن خواص بعض منتجات التبغ الجديدة والناشئة مثل منتجات التبغ المُسخَّنة قد تفرض تحديات تنظيمية من حيث تعريفها وتصنيفها، فيما يتعلق على سبيل المثال بالانبعاثات التي تصدرها تلك المنتجات وأن هذه المنتجات قد تفرض تحديات بشأن تطبيق اتفاقية المنظمة الإطارية على نحو شامل؛

وإذ يسلم كذلك بأن بعض الأطراف قد اعتمدت استراتيجيات تنظيمية متعددة بخصوص منتجات التبغ المُسخَّنة، ولاسيما بشأن إدراجها في التشريعات المتعلقة بحظر التدخين؛

وإذ يشير إلى أن الجيل الجديد من منتجات التبغ المُسخَّنة لم يُطرح بالأسواق لمدة طويلة، وهو الأمر الذي يترتب عليه تمتع عدد قليل جداً من الأطراف بالخبرة في تنظيم تلك المنتجات أو عدم كفاية التدابير المتوفرة لديها لتنظيم الأجهزة المستخدمة في تسخين التبغ؛

وإذ يشير أيضاً إلى محدودية التوجيهات المتاحة حالياً كي تسترشد بها الأطراف بشأن تصنيف منتجات التبغ المُسخَّنة وتنظيمها،

١- يتوجه بآيات الشكر والعرفان إلى المنظمة تقديراً لتقريرها المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل التقنية المتصلة بالمادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، ومنشوراتها ذات الصلة المذكورة في ذلك التقرير ولاسيما وثيقة المعلومات الأساسية بشأن رصد أسواق منتجات التبغ المُسخَّنة والمذكورة في ذلك التقرير (الوثيقة FCTC/COP/8/8)؛

٢- يطلب من أمانة الاتفاقية دعوة المنظمة وكذلك، حسب الاقتضاء، دعوة شبكة مختبرات التبغ التابعة للمنظمة (TobLabNet) للقيام بما يلي:

(أ) القيام بإعداد تقرير شامل، بالتعاون مع علماء وخبراء مستقلين عن دوائر صناعة التبغ والسلطات الوطنية المختصة كي يُقدم في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، بشأن البحوث والبيانات المتعلقة بمنتجات التبغ الجديدة والناشئة، ولاسيما منتجات التبغ المُسخَّنة، من حيث آثارها الصحية ومن بينها الآثار الواقعة على غير المتعاطين، وخواصها المحتملة من حيث الإدمان، وتصورها وتعاطيها، وجاذبيتها، ودورها المحتمل في بدء التدخين والإقلاع عنه، وتسويقها بما في ذلك الاستراتيجيات الترويجية وآثارها، ومزاعم انخفاض الأضرار، وتنوع المنتجات، والخبرة التنظيمية والرصد من جانب الأطراف، والتأثير على الجهود المضطلع بها في مجال مكافحة التبغ والثغرات البحثية، والقيام في وقت لاحق باقتراح خيارات ممكنة في مجال السياسات من أجل تحقيق الأغراض والتدابير المبينة في الفقرة ٥ من هذا القرار؛

(ب) دراسة العمليات الكيميائية والفيزيائية التي تخضع لها هذه المنتجات أثناء تعاطيها، بما في ذلك تحديد خصائص الانبعاثات الصادرة عنها؛

(ج) تقييم مدى انطباق إجراءات التشغيل الموحدة المتاحة بشأن المحتويات والانبعاثات على منتجات التبغ المُسخَّنة، أو مدى قابلية هذه الإجراءات للتكييف؛

(د) إسداء المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن الوسائل الملائمة لقياس محتويات هذه المنتجات وانبعاثاتها؛

٣- **يطلب من أمانة الاتفاقية القيام بما يلي:**

- (أ) دراسة التحديات المحتملة التي تفرضها هذه المنتجات بشأن تطبيق اتفاقية المنظمة الإطارية على نحو شامل، ولاسيما المواد والمبادئ التوجيهية التي تشير إلى التعاريف/ المصطلحات وإلى دخان التبغ، بينما تنظر في الحاجة إلى تكييف هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ب) إسداء المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن سبل التصنيف الملائمة لمنتجات التبغ الجديدة والناشئة، من قبيل منتجات التبغ المُسخَّنة، من أجل توفير الدعم اللازم للجهود التنظيمية المضطلع بها والحاجة إلى تعريف فئات المنتجات الجديدة؛

٤- **يدعو الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير الذي أعدته المنظمة (الوثيقة FCTC/COP/8/8)؛**

٥- **يذكر الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية عند التصدي للتحديات التي تفرضها منتجات التبغ الجديدة والناشئة من قبيل منتجات التبغ المُسخَّنة والأجهزة المصمَّمة لتعاطي تلك المنتجات، والنظر في ترتيب أولويات التدابير التالية وفقاً لاتفاقية المنظمة الإطارية والقانون الوطني:**

- (أ) **الحيولة دون بدء تعاطي منتجات التبغ الجديدة والناشئة؛**
- (ب) **حماية الناس من التعرض لانبعاثات تلك المنتجات، وتوسيع نطاق التشريعات المعنية بحظر التدخين صراحةً لتشمل تلك المنتجات وفقاً للمادة ٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛**
- (ج) **منع إطلاق المزاعم الصحية بشأن منتجات التبغ الجديدة والناشئة؛**
- (د) **تطبيق تدابير بشأن الإعلان عن منتجات التبغ الجديدة والناشئة والترويج لها ورعايتها وفقاً للمادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛**
- (هـ) **تنظيم المحتويات والكشف عن المحتويات الخاصة بمنتجات التبغ الجديدة والناشئة وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛**
- (و) **حماية السياسات والأنشطة المعنية بمكافحة التبغ من جميع المصالح التجارية وسائر المصالح الراسخة المتصلة بمنتجات التبغ الجديدة والناشئة، بما في ذلك المصالح الخاصة بدوائر صناعة التبغ وفقاً للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛**
- (ز) **تنظيم تصنيع منتجات التبغ الجديدة والناشئة واستيرادها وتوزيعها وعرضها وبيعها واستخدامها، بوسائل منها التقييد أو الحظر حسب الاقتضاء، على نحو ما يتلاءم مع القوانين الوطنية للأطراف، مع مراعاة مستوى رفيع من الحماية لصحة الإنسان؛**
- (ح) **تطبيق التدابير المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، على الأجهزة المصممة لتعاطي تلك المنتجات؛**

٦- **يدعو الأطراف وأمانة الاتفاقية والمنظمة إلى الرصد الشامل لتطورات السوق واستخدام منتجات التبغ الجديدة والناشئة، بما في ذلك المسائل ذات الصلة الواردة في جميع المسوح والتقارير المعنية من قبيل أداة اتفاقية المنظمة الإطارية للتبليغ، وإلى تقديم تقرير بشأن ذلك على فترات منتظمة.**

(الجلسة العامة الخامسة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

= = =